

منظمة المادة 19

المغرب المسودة الثانية للقانون الخاص بالحق في الحصول على المعلومات

تحليل قانوني

أكتوبر 2013



ملخص نتفيذي

في سبتمبر 2013، قامت منظمة المادة 19 بدراسة مسودة القانون 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات في المغرب (مسودة القانون). وهذه هي المرة الثانية في أقل من ستة أشهر التي تقوم فيها المنظمة بتحليل مسودة تشريع حول حق الحصول على المعلومات في المغرب، ففي أبريل 2013 نشرت المنظمة تحليلها بشأن نسخة سابقة لمسودة القانون وسلطت من خلاله الضوء على نقاط ضعف كبرى شابت التشريع المقترح.

بيد أنه، وكما يتبين من هذا التحليل، لم تلق توصياتنا آذاناً صاغية بشكل شامل في إعداد مسودة القانون، بل أنه في الواقع، وعدا عن بعض من التغبيرات الإيجابية على النصوص (من قبيل حذف شرط الجنسية في ممارسة حق الحصول على المعلومات)، تظل مسودة القانون مصابة بعيوب كارثية الأسباب شتى الاسيما بسبب استمرار التقيد بالأحة فضفاضة للغاية من الاستثناءات.

إن إخفاق المغرب في الاستجابة على نحو إيجابي لانتقادات منظمة المادة 19 على النسخة السابقة من مسودة القانون لأمر مخيب للآمال نظراً لوجود حالة من الترقب استمرت لسنوات ثلاث على أمل تبني الحكومة المغربية لتشريع سليم بشأن الحق في الحصول على المعلومات بما يتوائم مع المعابير الدولية، والأهم أن الاستعراض الدوري الشامل للمغرب في يوليو 2012 قد حضّ على هذه الإصلاحات، كما أن العيوب التي تشوب مسودة القانون لفتت الانتباه إلى بل وفاقمت سجل المغرب المتردي فيما يتصل بقضايا حرية التعبير والإعلام.

واستاداً إلى المعابير الدولية فيما يخص حق الحصول على المعلومات ومن أجل تقديم مساهمة عملية في النقاشات الدائرة في المغرب حول هذا الموضوع، تقدم منظمة المادة 19 بعض التوصيات المحددة من أجل إعداد مسودة القانون. أبرز هذه التوصيات هي الدعوة اتعديل منظومة الاستثناءات بما ينسجم مع المعابير الدولية، وينبغي أن تخضع كافة الاستثناءات لاختبار جوهري لمدى ضررها وتجاوزها للمصلحة العامة بحيث يكون من حق الجهة المعنية رفض طلب الحصول على المعلومات فقط في حال رجحان الضرر بالمصلحة التي يحميها الإعفاء ذي الصلة والذي سينشأ عن كشف المعلومات بشكل واضح على المصلحة العامة في الكشف عنها.

وينبغي أن نتص مسودة القانون كذلك على أن تمديد موعد الاستجابة للطلبات مسموح به فقط في ظروف استثنائية وفقط في حال كانت الاستجابة للطلب معقدة بشكل غير اعتيادي، ويجب أن لا يُكتفى بإيلاغ المنقدم بالطلب بالتأخير ولكن إعلامه كذلك بالأسباب التي دعت لذلك كما يجب أن تكون الإجراءات التي نتم أمام الجهة الإشرافية، وهي اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول للمعلومات، سريعة ومعقولة وهذا ما ينبغي أن نتص عليه مسودة القانون صراحة.



ملخص التوصيات:

- 1. النص في الديباجة الخاصة بمسودة القانون على أنه يضع إطاراً لممارسة الحق في الحصول على المعلومات "بروح من المسئولية والمواطنة الملائمة وفق مسطرة واضحة ويسيرة"-ينبغي حذفه.
- يجب أن تشتمل مسودة القانون على مادة جديدة تحظر التمبيز في الطريقة التي يتم بها التعامل مع الطلبات بناء على هوية الطالب.
- 3. يجب أن تشتمل مسودة القانون على مادة جديدة نتص على إمكانية تسليم طلبات مجهولة الاسم للحصول على المعلومات.
- 4. يجب أن توضح مسودة القانون تعريف "الهيئات المعنية بنتفيذ أحكام هذا القانون" لا سيما فيما يتعلق بالهيئات الخاصة.
- 5. يجب أن تتص مسودة القانون على أنه حيثما طلب مقدم الطلب مستخرج مخصص من قاعدة بيانات الكترونية، فإن الهيئة المعنية يجب أن تلترم باستخراجها إذا كان البحث الضروري يمكن إجراؤه دونما صعوبة تذكر.
- 6. ينبغي أن لا تلزم المادة 9 (سابقاً المادة 11) المنقدمين بالطلبات بتحديد المعلومات المطلوبة "بدقة ووضوح"، بل أن تتص على أن الطلبات يجب أن تكون ببساطة واضحة بما يكفى ليتم التعامل معها.
- 7. يجب أن تتص المادة 9 (سابقاً المادة 11) على أن أي استمارة طلب محددة بموجب القانون (مثلاً من خلال تشريع) يجب أن تكون مباشرة ولا تلزم مقدم الطلب بتوفير أي تفاصيل لا ضرورة لها لمعالجة الطلب.
- 8. ينبغي أن تتص المادة 9 (سابقاً المادة 11) على أنه للشخص الذي يرغب في الحصول على المعلومات أن يقدم طلباً كتابياً أو شفهياً لمسئول المعلومات في الهيئة المعنية.
- 9. يتعين أن نتص المادة 9 (سابقاً المادة 11) على أنه متى رغب الشخص ذو الإعاقة في تقديم طلب، يتعين على مسئول المعلومات اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمساعدة هذا الشخص على تقديم الطلب على النحو الذي يلبى احتياجاته.
- 10 يجب أن نتص المادة 10 (سابقاً المادة 13) على أنه يُسمح بتمديد الموعد النهائي للاستجابة للطلب معقدة على غير للاستجابة للطلب في حالات استثنائية وفقط إذا كانت الاستجابة للطلب معقدة على غير العادة. ويجب ألا يتم إخطار مقدم الطلب بالتأخير فحسب بل إحاطته بأسباب ذلك أيضاً.
- 11 يجب أن تبين المادة 10 (المادة 13 سابقاً) بأنه يتوجب على الجهات المعنية توفير (بدلاً من مجرد الرد) المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب بحيث لا تتعدى اليومين في الحالات العاجلة التي تكون فيها المعلومات ضرورية من أجل حماية حياة أو حرية الشخص.
- 12 ينبغي أن تتيح مسودة القانون لمقدمي الطلبات تحديد الصيغة التي يحبذونها لتلقي المعلومات، وتتبغي مراعاة ذلك ما لم يكن هناك سبب مقنع يحول دونه.
- 13 يجب أن تتص مسودة القانون على أنه إذا كان مقدم الطلب ذو الإعاقة غير قادر على قراءة أو رؤية أو الاستماع للمعلومات المطلوبة بالصيغة التي يُحتفظ بها فيها من قبل الهيئة المعنية بداعي إعاقته، فعلى هذه الأخيرة أن تتخذ خطوات معقولة لتوفير المعلومات



- بالصيغة التي يقدر فيها مقدم الطلب على قراعتها أو رؤيتها أو سماعها بناء على طلبه/ طلبها
- 14 ينبغي أن توضح المادة 12 (سابقاً المادة 15) بوضوح أن الرسوم المفروضة لتغطية نفقات نسخ وإرسال المعلومات لمقدم الطلب ينبغي أن لا تتجاوز الكلفة الفعلية.
- 15 يتعين إيلاء الاعتبار لمسألة إلزام الجهات المعنية بتبني جدول رسمي للرسوم التي يحق لها فرضها، وأن يتم الإعفاء من هذه الرسوم إذا كان عدد النسخ أدنى من حد معين.
- 16 ماز الت هناك حاجة إلى تعديل لائحة الاستثناءات المدرجة تحت المادة 17 (سابقاً المادة 19) على نحو و اسع بما ينسجم مع المعابير الدولية.
- يجب أن تخضع كافة الاستثناءات لاختبار ضرر جوهري وتقديم للمصلحة العامة بحيث لا يحق للهيئة المعنية رفض طلب الحصول على المعلومات إلا في حال كان الضرر بالمصلحة التي يحميها الإعفاء ذي الصلة والذي سينشأ عن كشف المعلومات يفوق بشكل واضح المصلحة العامة في الكشف عنها.
- 17 يجب تعريف المصالح المحمية المشمولة في المادة 17 (سابقاً المادة 19) بشكل ضيق و أكثر دقة، كما يجب حماية المصالح المشروعة المعترف بها في المعابير الدولية فقط.
- 18 يجب أن نتص المادة 14 (سابقاً المادة 17) صراحة على أنه يحق لمقدم الطلب الشكوى فيما يتعلق بأي قصور في معالجة الطلب بما يتوائم مع مقتضيات القانون، وليس فقط فيما يتعلق بر فض إفشاء المعلومات.
 - 19 يجب أن توضح مسودة القانون الكيفية التي يتم بها تعيين رئيس اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول إلى المعلومات.
- 20 ينبغي أن تبين مسودة القانون بوضوح سلطات اللجنة، لا سيما صلاحيات التحقيق والحق في طلب إظهار الأدلة وفحص أي معلومات يُطلب إفشائها وأن تُرغم الشهود على الإدلاء بشهاداتهم.
 - 21 ينبغي أن نتص مسودة القانون علِّي أن الإجراءات التي نتم أمام اللجنة سريعة ومعقولة.
- 22 يتعين حنف المادة 32 (سابقاً المادة 35) من مشروع القانون وهي المادة التي تهدد بعقوبات جنائية على الموظفين العموميين في حال إفشائهم للمعلومات.



جدول المحتويات

ملخص تنفيدي جدول المحتويات نبذة عن البرنامج القانوني لمنظمة المادة 19 مقدمة تحليل مسودة القانون المسودة القانون التحسينات على النسخة الأولى العقبات أمام الحق في المعلومات الاشخاص المخوّلين بممارسة الحق في الحصول المعلومات: الجهات المطابة باتاحة الحصول المعلومات: البحات المطابة باتاحة الحصول على المعلومات الملاي النطاق المادي المادي معالجة الطابات الحصول على المعلومات الاستثناءات المعلومات الاستثناءات المعلومات ا



نبذة عن البرنامج القانوني لمنظمة المادة 19

يسعى البرنامج القانوني لمنظمة المادة 19 إلى مناصرة إيجاد معابير تقدمية حول حرية التعبير والحصول على المعلومات على المستوى الدولي وتتفيذ هذه المعابير في الأنظمة القانونية المحلية وقد قام البرنامج القانوني بإعداد العديد من المطبوعات التي توضح هذه المعابير والتي تشير إلى القوانين الدولية والمقارنة وأفضل الممارسات في مجالات مثل قوانين التشهير والحصول على المعلومات والبث.

وبناءً على هذه المطبوعات والخبرة القانونية الشاملة لمنظمة المادة 19 ينشر البرنامج القانوني العديد من التحليلات القانونية كل سنة معلقاً على القوانين المقترحة وكذلك القوانين الحالية التي تؤثر على حق حرية التعيير وقد بدأ تتفيذ هذا النشاط منذ العام 1998م كوسيلة لدعم الجهود الإيجابية لإصلاح القوانين حول العالم ويؤدي تحليلنا القانوني عادة إلى تحسينات كبيرة في التشريعات المحلية المقترحة أو الحالية وتتوفر جميع تحليلاتنا على الموقع الإلكتروني http://www.article19.org/resources.php/legal/

إذا ما رغبتم في مناقشة هذه المذكرة بشكل مستقيض أو إذا كان لديكم أي ملاحظات لتقديمها إلى البرنامج القانوني في منظمة المادة 19 بإمكانكم أن تكتبوا لنا عبر البريد الإلكتروني legal@article19.org.



مقدمة

في هذا التحليل، تدرس منظمة المادة 19 مشروع مسودة القانون 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات في المغرب (مسودة القانون).

هذه هي المرة الثانية في ظرف أقل من ستة أشهر التي تقوم فيها منظمة المادة 19 بتحليل مسودة تشريع حول الحق في الحصول على المعلومات من المغرب، ففي أبريل من عام 2013 ، نشرت منظمة المادة 19 تحليلها الخاص للنسخة الأولى من مسودة القانون وسلطت الضوء على نقاط ضعف كبرى في التشريع المقترح. واحتوى هذا التحليل على اعتراضاتنا على منظومة الاستثناءات "الفضفاضة بشكل فادح"، والجنسية باعتبارها شرطاً لممارسة حق الحصول على المعلومات والتعريف المبهم للهيئات المعنية والإجراءات الملتبسة من أجل طلب الحصول للمعلومات وقدم التحليل باقة من التوصيات لإرشاد المشرّعين المغاربة في إعادة صياغة الأحكام بما يتواكب مع الترامات المغرب الدولية فيما يختص بحقوق الإتسان والمعابير الإقليمية والمقارنة في حق الحصول على المعلومات.

مع ذلك، وكما يعكس هذا التحليل، لم يتم استيعاب توصياتنا بشكل شامل في إعداد مسودة القانون، بل أنه في الواقع، وعدا عن بعض من التغييرات الإيجابية على النصوص (من قبيل حذف شرط الجنسية في ممارسة حق الحصول على المعلومات)، تظل مسودة القانون مصابة بعيوب كارثية لأسباب شتى لا سيما بسبب استمرار التقيد بمنظومة فضفاضة للغاية من الاستثناءات، التي ستعيق بشكل جسيم ممارسة حق الحصول على المعلومات في المغرب.

إن إخفاق الدولة المغربية في الاستجابة على نحو إيجابي لانتقادات منظمة المادة 19 على النسخة الأولى من مسودة القانون لأمر مخيب للآمال ويطرح إشكالية لأسباب شتى.

- أولاً: ساد جو من الترقب لحوالي ثلاث سنوات بأن المغرب سنتبنى تشريعاً سليماً بشأن الحق في الحصول على المعلومات بما يتوائم مع المعابير الدولية. ويضمن الدستور الجديد الذي تم تبنيه في الأول من يوليو 2011، حق الحصول للمعلومات التي بحوزة السلطات العامة²، وقد عبرت الحكومة عن الترامها بسن تشريع لوضع هذا الحق موضع النتفيذ منذ سبتمبر 2010.
- ثانياً، بعجزها عن تبني تشريع شامل حول الحق في الحصول على المعلومات لا تحترم المغرب النزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما بموجب المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الذي صادقت عليه المغرب في الثالث من مايو 1979)

¹ المادة 19، المغرب: مسودة القنون حول الحق في الحصول على المعلومات، تحليل قنوني، بأبريل 2013: مترفر في الموقع: http://www.article19.org/resources.php/resource/3711/en/morocco:-draft-law-on-the-right-to-access-informatio

^{...} 2 المادة 27 من الدستور المغربي الصادر عام 2011



وتفسيره الرسمي الصادر عن لجنة حقوق الإنسان،3 وكذا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الذي لا تعتبر المغرب طرفاً فيه) والقانون النموذجي للاتحاد الأفريقي حول الحصول للمعلومات لأفريقيا والذي أعده المقرر الخاص بالاتحاد الأفريقي حول حرية التعبير والحصول للمعلومات.4

- ثالثاً، توحي نسختا مشروع القانون اللتان ظهرتا حتى الآن بأن المغرب ليست جادة بالفعل في الاستجابة للتوصية التي احتوتها خلاصات الاستعراض الدوري الشامل للمغرب في يوليو 2012، بأن على الدولة إصلاح القانون "لإتاحة حرية المعلومات بما يتوافق مع المعابير الدولية" 5 (مع إضافة التشديد).
 - رابعاً، تلفت المساوئ المستمرة لمسودة القانون الأنظار إلى، بل وتعزز الانتقادات لسجل المغرب في حقوق الإنسان لا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير، ما يوحي بأن السلطات الحكومية المغربية لا تعبأ بأن يُمنع المغاربة من حق المعلومات بشكل كامل وذي معنى. في السنوات الأخيرة، استرعت المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي نتحلى بالمصداقية الانتباه إلى وجود معدلات مرتقعة من الاعتقالات والمضايقات والترهيب بحق الصحفيين المنتقدين للسلطات وتجريم وحبس أفراد لقاء التعبير السلمي الذي يُنظر إليه باعتباره مسيئاً للملك والإسلام ومؤسسات الدولة والأفراد، بموجب قانون الصحافة وقانون العقوبات. 6

تقف منظمة المادة 19 على أهبة الاستعداد لدعم عملية تبني أكثر التشريعات تقدمية حول الحق في المعلومات في المغرب. إننا نأمل أن ينظر المشرّعون بعين الاعتبار إلى الملاحظات المذكورة في هذا التحليل- المبني على أسس قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي في مجال الحق في المعلومات وأفضل الممارسات في هذا المجال⁷ وأن تعالج في النسخة النهائية من هذا القانون المهم.

تحليل مسودة القانون

التحسينات التي استحدثت على النسخة الأولى

على الرغم من أن العديد من الانتقادات الرئيسية لمنظمة المادة 19 والتي تم توجيهها للنسخة

_

http://article19.org/data/files/pdfs/standards/modelfoilaw.pdf

نظر الملاحظة العلمة رقم 34 على حرية الرأي والتعيير، 12 سبتمبر 2011، CCPR//C/GC/34 فقرة 19.
 http://www.achpr.org/files/news/2013/04/d84/model law.pdf

[&]quot; معودج العلون لدول الاحاد الافريقي حول الوصول المعلومات: A/HRC/21/3 ،2012 ،3 وليو A/HRC/21/3 ، الفقرة 129.90 . انظر كذلك الديان المغرب: تقوير مجموعة العمل حول الاستعراض الدوري الشامل، 6 يوليو A/HRC/21/3 ، المغرب والذي أوصى بالمثل اليان الصادر عن اليونيسكو فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل المغرب والذي أوصى بالمثل البى: "إضافة أحكام التشريع الحالي لضمان حرية المعلومات بما يتواته مع المعلير الدواية". والنصوص التي أعدها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان طبقاً الفقرة 5 من ملحق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21، السادس من يوليو المعلير دوليو (مقرب المغرب الفقرة 30 (تقرير اليونيسكو المسلم إلى الاستعراض الدوري الشامل حول المغرب، الفقرتين 27 و 34).

الإطلاع على أمثلة قريبة على القلق الدولي بشأن سجل المغرب في قضايا حرية التعيير، انظر على سبيل المثال: منظمة العفو الدولية، " المغرب تحتجز محرراً مستقلاً بسبب تغطية فينيو القاعدة"، بيان صحفى صادر في 18 سبتمبر 2013، منظمة هيومان رايتس ووتش، "المغرب تطلق سراح طالب احتجز بتهمة الإساءة

للملك"، بيان صحفي، 16 يوليو 2013، مؤسسة فريدوم هاوس، "الحكومة المغربية تنهم مجرراً بالتشهير الجنثي"، بيان صحفي، 28 ينلير 2013.

⁷ المعلير الدولية ذات الصلة ملخصة في تحليلنا النسخة الأولى من مسودة التشريع ولن تُستعرض ثلية هنا. ويستفيد التحليل كذلك من وتيقتين معيل يتين رئيسيتين المنظمة المادة 19 بشأن الحق في الحصول على المعلومات هما: حق الجمهور في المعرفة: مبادئ تشريع حرية المعلومات (لندن: يونيو 1999) منشورات المادة 19: حق الجمهور في المعرفة: مبادئ تشريع حرية المعلومات (لندن: يونيو 1999) منشورات المادة 19: يونيو 2001) http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/righttoknow.pdf



الأولى من مسودة القانون تبقى دون معالجة، تقرّ المنظمة بأن مسودة القانون قد تحسنت عن نسختها الأولى من مختلف الأوجه. لا يبرز هذا الجزء كافة الصفات الإيجابية لمسودة القانون ويشيد بالمشرّعين في هذا الخصوص (مثلًا النص في المادة 13 (سابقاً المادة 16) الذي يتيح تحويل الطلبات إلى هيئة أخرى)، لكنه يلفت الانتباه إلى التحسينات التي تم إجرائها كاستجابة مباشرة لبعض الانتقادات التي أشارت إليها منظمة المادة 19 في تحليلها في أبريل 2013 للنسخة الأولى من مسودة القانون.

- نتص المادة 2 من مسودة القانون الآن على أن "لكل شخص" الحق في الحصول المعلومات، ويمثل هذا تغييراً إيجابياً رئيسياً على النسخة الأولى التي نصت على أن المواطنين والشخصيات الاعتبارية فقط هي من يحق لها ذلك.
 - حُذفت كلمة "وثائق" من المادة 2، لتجعل هذه المادة أكثر نتاغماً مع بقية مسودة القانون ولتوضيح النطاق المادي للقانون ليشمل ببساطة "المعلومات".
- تشير المادة 6 الآن إلى أن طلب الحصول على المعلومات يمكن رفضه إذا لم يكن واضحاً بالرغم من تقديم المساعدة للشخص الذي يطلب المعلومات.
- تقتضي المادة 9 (سابقاً المادة 11) من مسودة القانون أن يقوم الشخص المكلف بتقديم المساعدة للشخص المقدم للطلب عند الضرورة.
- تشير المادة 9 (سابقا المادة 11) من مسودة القانون الآن إلى أنه لا داعي "[لنكر] أسباب أو مبررات من أجل تقديم الطلب"، لتحذف بذلك شرط تبرير طلب الحصول عل المعلومات.
- تبين المادة 10 (سابقاً المادة 13) الآن على الشخص المسئول الاستجابة لطلب الحصول للمعلومات "في الوقت المناسب أو بأسرع ما يمكن شريطة أن لا يتعدى هذا 15 يوم عمل" (التشديد مضاف).
 - تُتص المادة 14 (سابقاً المادة 17) الآن على أنه يحق للمتقدم بطلب الحصول على المعلومات رفع شكوى إلى رئيس الهيئة المعني عند عدم استلام رد "في غضون 30 يوم من انتهاء الفترة القانونية للاستجابة أو من تاريخ الإجابة". وبذا لم تعد الفترة الزمنية المتوفرة لرفع طعن أو شكوى متوقفة على مدى سرعة الهيئة العامة في تقديم إجابتها كما كانت الحال في السابق.
 - تحدد المادة 21 (سابقاً المادة 23) أن اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات "تعد هيئة مستقلة ومتخصصة تتمتع بكامل الصفة القانونية والاستقلال المالى".
 - تصف المادة 23 (سابقاً المادة 25) كيفية "تعيين الكاتب العام": بحيث يُختار من بين ثلاثة أشخاص تقترح أسمائهم على رئيس اللجنة من خارج أعضائها ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - تشدد المادة 24 (سابقاً المادة 26) على أن تتولى اللجنة مهمتها في توفير "الدعم المستمر" للجهات المعنية من أجل التتفيذ القويم لحق الحصول للمعلومات" في إطار سعيها من أجل "تعزيز الشفافية" و"ثقافة الحكم الرشيد".



تلزم المادة 24 (سابقاً المادة 26) اللجنة بضمان "تبني وإدارة قاعدة بيانات وإحصائيات فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون". ويعزز هذا النصوص المتعلقة بالنشر الاستباقى التي تعتبر بحد ذاتها ميزة بارزة لمسودة القانون.

• تُلزم المادة 28 (سابقاً المادة 31) الآن كذلك اللجنة بنشر قراراتها والشكاوى التي تتسلمها إضافة إلى ما قامت اللجنة بعمله "من أجل معالجتها".

يحلل الجزء المتبقي من هذا التحليل أوجه القصور البارزة في مسودة القانون بما فيها تلك التي تمت الإشارة إليها بالفعل من قبل منظمة المادة 19، وتحث المنظمة سلطات الدولة في المغرب بشدة على الرد بشكل إيجابي على التوصيات من أجل معالجة هذه الشوائب عند صياغتها للنسخة النهائية من القانون.

العقبات الماثلة أمام الحق في المعلومات الديباجة

الديباجة المعدلة مازالت محتفظة بالنص القائل بأنه يراد من القانون أن "يضع إطاراً لنتظيم الحق في الحصول على المعلومات بروح من المسئولية والمواطنة الملائمة". وهكذا فإن "الهيئات المعنية" كما تعرّفها المادة 1 (ب) هي المخولة بتحديد معنى هذه المصطلحات الضبابية "المسئولية" و"المواطنة الملائمة" وأن تقوم بذلك وفقاً لمعابيرها ووجهات نظرها السياسية، وهكذا فإن هذا النص في الديباجة يمنح هذه الهيئات مساحة شاسعة للمناورة ونطاق لتقسير القانون على نحو تقييدي فيما يتعلق بالطلبات التي تقدم إليها وعلى وجه خاص لرفض طلبات المعلومات بحجة أنها "غير مسئولة" أو "غير وطنية"، من وجهة نظرها.

التوصية

• يجب ألا نتص الدبياجة على أن القانون يضع إطاراً لممارسة الحق في الحصول للمعلومات "بروح من المسئولية والمواطنة الملائمة وفقاً لمسطرة واضحة وميسرة". يتعين حذف هذا النص.

:الأشخاص المخوّلين بممارسة الحق في الحصول للمعلومات

بخلاف التعديل الذي طرأ على المادة 2 بتوسيع نطاقها من "كل مواطن ومواطنة وكل الشخصيات المعنوية" لتصبح "كل شخص"، ما فتأت مسودة القانون تفتقر نصاً يحظر التمبيز في التعامل مع طلبات المعلومات بناء على هوية الطالب، وكما أسلفنا في تحليلنا السابق، نوصي بأن يكون هناك نص بعدم التمبيز نظراً لتوفر دلائل على أنه في بعض الدول تبادر السلطات بفرض رسوم أعلى أو تؤخر معالجة طلب من صحفي يعرف عنه انتقاده للسلطات العامة أو أن تقوم برفض الطلبات القادمة من فئات بعينها بصورة تعسفية مثل الأقليات العرقية. نوصي بأن تحتوي مسودة القانون على ضمانات صريحة بعدم التمبيز من خلال نص غير تمبيزي عام وكذا من خلال نص يضمن إمكانية تقديم طلب للحصول على المعلومات من



مجهول.8

توصيات:

- يجب أن تشتمل مسودة القانون على نص جديد يحظر التمييز في الطريقة التي تُعامل بها الطلبات بناء على هوية الطالب.
- يجب أن تحتوي مسودة القانون على نص جديد بيين إمكانية تسليم طلبات معلومات مجهولة الاسم.

الجهات المطالبة بإتاحة الحصول للمعلومات

تحقظ مسودة القانون بقائمة مطابقة تقريباً "للجهات المعنية بالتنفيذ" لتلك التي ظهرت في النسخة الأولى، وهي تشتمل الآن على "كل مقاول مخول بإدارة مرفق عام". وبهذه الطريقة، تحذف مسودة القانون الآن أي إشارة مباشرة للهيئات الخاصة. يجب توضيح مدى انطباق القانون على الهيئات الخاصة، مع ذلك، وكما شددت منظمة المادة 19 في تحليلها السابق يوحي نموذج قانون الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن الحصول للمعلومات يجب أن ينطبق على أي هيئة خاصة:

- (1) مملوكة بشكل كامل أو جزئي أو تسيطر عليها أو ممولة بشكل مباشر أو غير مباشر عبر أمو ال عامة ولكن فقط إلى مدى هذا التمويل أو:
- (2) تؤدي وظيفة عامة أو قانونية أو خدمة عامة أو قانونية ولكن فقط إلى مدى هذه الوظيفة القانونية أو العامة أو الخدمة.

التوصية

 يجب أن توضح مسودة القانون تعريف "الهيئات المكلفة بتنفيذ أحكام هذا القانون" لا سيما فيما بر تبط بالجهات الخاصة.

النطاق المادي

تشير المادة 1 (أ) إلى أن مدلول مصطلح "المعلومات" في مسودة القانون يشتمل على التالي: " المعطيات والبيانات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها" من قبيل التقارير والدراسات والإحصائيات والدوريات والمنشورات والمذكرات والسجلات والمراسلات والآراء الاستشارية والقرارات الإدارية والقضائية والأحكام والأوامر". يمكن شمول المعلومات المحتواة في قاعدة البيانات الالكترونية بعبارة "أو أي صيغة أخرى"، وإضافتها لمسودة القانون.

مع ذلك، توصي منظمة المادة 19 بأن نتص مسودة القانون على وجوب قيام الهيئة المعنية، عند طلب مقدم الطلب الحصول على مستخلص من قاعدة بيانات إلكترونية باستخراج هذا

⁸ نظر المادة 14 من قئون حرية الصحافة 1766 في السويد والذي ينص على ئه "لا يحق لأي سلطة عامة أن تستفسر عن هوية الشخص بسبب طلب بالنظر في وثيقة رسية أو أن تستفسر عن سبب طلبه أو طلبها باستثناء إلى المدى الذي تكون فيه هذه الاستفسارات ضرورية لتمكين السلطة من الحكم على ما إذا كانت هناك أي عقبة تحول دون الكشف عن الوثيقة".



المستخلص إذا كان البحث الضروري ممكناً دون صعوبة تذكر.

التوصية:

يجب أن تتص مسودة القانون على وجوب قيام الهيئة المعنية، عند طلب مقدم الطلب الحصول على مستخلص من قاعدة بيانات الكترونية باستخراج هذا المستخلص إذا كان البحث الضروري ممكناً دون صعوبة تذكر.

إجراءات تقديم طلبات الحصول على المعلومات

عدا عن بعض التغييرات، تبقى الشوائب التي تكتف إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات قائمة بما لا يلبي التوصيات التي قدمتها منظمة المادة 19 في نسختها الأولى من أوجه شتى، فالمادة 9 (سابقاً المادة 11) من مسودة القانون مازالت نتص على أن طلب المعلومات يجب أن يبين "بدقة ووضوح المعلومات المطلوب الحصول عليها" ولكن مقدمي الطلبات في الغالب غير مدركين لأساليب عمل الهيئات العامة ونوع المعلومات التي بحوزتها مما يصعب على الطالب كثيراً صياغة الطلب الذي يستهدف معلومات معينة.

وكما أشارت منظمة المادة 19 من قبل، فإن طريقة صياغة مسودة القانون تخاطر بحدوث وضع تصبح فيه الطلبات التي صيغت بقدر معقول من العناية مرفوضة بالرغم من ذلك لمجرد أن المسئول الرسمي يعتبر الطلب غير واضح ودقيق بما يكفي.

المادة 9 (سابقاً المادة 11) تنص على "أن الطلبات يمكن تقديمها وفق نموذج الطلب المرفق في الملحق 1 بالقانون بصيغة كتابية حيثما كان ذلك ضرورياً ويمكن كذلك إرسالها عبر البريد أو البريد الالكتروني مقابل إشعار بالاستلام". وكما أسلفنا، يجب أن تحدد مسودة القانون أن أي صيغة منصوص عليها بموجب القانون- من خلال تشريع نتظيمي مثلاً- يجب أن تكون أبسط ما يمكن ولا تتطلب من المتقدم توفير تقاصيل ليست ضرورية لمعالجة الطلب. تجدر الإشارة إلى أنه، وبدلاً من توضيح أن الطلبات الشفهية يمكن تقديمها من قبل الأشخاص القادرين على تقديم طلب كتابي ولكنهم لا ير غبون بذلك، يبدو أن مسودة القانون تسقط أي إمكانية اتقديم طلب شفهي عبر حنف الفقرة الأولى من المادة 10 (المادة 12 سابقاً). يجب أن تنص أحكام مسودة القانون على أنه يحق لأي شخص رفع طلب المعلومات شفهياً سواء كانوا قادرين على فعل ذلك كتابياً أم لا.

وكما أشير آنفاً، تتطلب المادة 9 (المادة 11 سابقاً) من مسودة القانون الآن أن "يقدم الشخص المكلف العون للشخص الذي يقدم الطلب عند الاقتضاء"، لكن هذه المادة لا توضح أن هذا العون يجب أن يتوفر مجاناً بما ينتاغم مع التشريع. واضافة لذلك ينبغي أن يتوفر نص صريح يقر بأن الأشخاص المعاقين قد يواجهون تحديات خاصة في تقديم طلبات المعلومات ويلزم المسئولين عن معالجة الطلبات بتوفير المساعدة لهؤلاء الأفراد وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة.

و تتعكس هذه المعلير في القلون النموذجي الخاص بالوصول المعلومات في أفريقيا، الفقرة 15



التو صبات:

- ينبغي ألا تلزم المادة 9 (سابقاً المادة 11) المتقدمين بالطلبات بتحديد المعلومات المطلوبة "بدقة ووضوح"، بل أن نتص على أن الطلبات يجب أن تكون ببساطة واضحة بما يكفى ليتم التعامل معها.
- يجب أن تتص المادة 9 (سابقاً المادة 11) على أن أي استمارة طلب محددة بموجب القانون (مثلًا من خلال تشريع) يجب أن تكون مباشرة ولا تلزم مقدم الطلب بتوفير أي تفاصيل لا ضرورة لها لمعالجة الطلب.
- ينبغي أن نتص المادة 9 (سابقاً المادة 11) على أنه للشخص الذي يرغب في الحصول على المعلومات أن يقدم طلباً كتابياً أو شفهياً لمسئول المعلومات في الهيئة المعنية.
- يتعين أن نتص المادة 9 (سابقاً المادة 11) على أنه متى رغب الشخص نو الإعاقة في تقديم طلب، يتعين على مسئول المعلومات اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمساعدة هذا الشخص على تقديم الطلب على النحو الذي يلبي احتياجاته.

معالجة الطلبات

قد تستغرق الهيئات العامة قدراً محدوداً من الوقت الإضافي، إذا كانت معالجة طلب المعلومات معقدة على غير العادة، لكن صياغة المادة 10 (سابقاً المادة 13) مفرطة في الكرم في هذا الخصوص، فهي تبين أن الفترة الأولية للاستجابة للطلبات هي 15 يوماً "قابلة للتمديد لـ15 يوماً أخرى إذا لم يتمكن الشخص المكلف من الاستجابة كلياً أو جزئياً لطلب المعني بالأمر في الفترة الأصلية وكان الطلب يتعلق بقدر كبير من المعلومات أو إذا كان الطلب يستدعي استشارة الغير قبل تسليم المعلومات المطلوبة". مع ذلك، يجب أن يسمح بالتمديد فقط في حالات استثنائية ولا يسمح به عندما، على سبيل المثال، يعجز الشخص المسئول ببساطة في الوفاء بالموعد النهائي الأصلي أو في ضمان القيام بالاستشارات الضرورية بسبب عدم الكفاءة.

وكما أوضحت منظمة المادة 19، فإن الافتقار للصياغة القوية لهذه المادة يعني على الأرجح أن هناك خطراً حقيقياً في أن يتحول الأمر إلى ممارسة اعتيادية بالنسبة للهيئات المعنية في الاستجابة بعد مرور 30 يوما (أي ستة أسابيع أو أكثر مع إضافة العطلات العامة) في حالة تبني مسودة القانون.

أشادت منظمة المادة 19 في تحليلها السابق بالمادة 11 (سابقاً المادة 14) لاشتراطها توفير الرد في غضون يومي عمل إذا كانت المعلومات المطلوبة "ضرورية لحماية الشخص أو حريته". نعيد التأكيد على التوصية بتفادي الشك عبر توضيح أن المعلومات المطلوبة يجب أن يتم الكشف عنها في غضون يومي عمل في هذه الحالات العاجلة، بدلاً من مجرد تقديم الرد.

أحد العناصر التي تبقى غائبة بشكل كامل عن مسودة القانون تتمثل في حق مقدم الطلب في تحديد الطريقة التي يفضّلون من خلالها استلام المعلومات، قد يكون لدى الشخص أسباباً وجيهة للمطالبة بالاطلاع على الوثيقة الأصلية، أو استلام ملف بحث، ونتبغي مراعاة ذلك ما لم يكن

هناك سبب مقنع يدعو للعكس من قبيل تعرض الوثائق المطلوبة للتلف أو احتمال تسبب طريقة الحصول المطلوبة في إزعاج كبير. وتشدد منظمة المادة 19 مجدداً في هذا الصدد على القانون النموذجي للوصول للمعلومات في أفريقيا باعتباره مثالاً مفيداً، فالمادة 21 من هذا القانون والمتعلقة بصيغ الحصول نتص على:

- (1) يجب أن يُمنح حق الحصول للمعلومات للشخص الذي يطلبه بواحد أو أكثر من الصيغ التالية:
 - (1) فرصة معقولة لمعاينة الوثيقة مباشرة.
 - (2) نسخة من المعلومات
- (ج) في حالة المعلومات التي هي عبارة عن شيء يمكن استخلاص أصوات أو صور مرئية منها، فيجب القيام بترتيبات للشخص ليتمكن من سماع أو مشاهدة أو نسخ هذه الأصوات أو الصور المرئية.
 - (د) في حالة المعلومات التي سُجّلت كلماتها بصورة يمكن إعادة إنتاجها صونياً أو التي كلماتها محتواة كتابياً بصورة مختزلة أو مشفرة، يجب أن يقدم الشخص الحائز على المعلومات نسخة كتابية منها.
- (ه) في حالة المعلومات المحفوظة على الكمبيوتر أو بصيغة الكترونية أو مقروءة آلياً، والتي يستطيع الشخص المعني استخلاص نسخة مطبوعة للمعلومات أو جزء منها، فيجب تقديم هذه النسخة.
- (و) في حالة المعلومات المتوفرة أو التي يمكن توفيرها بصيغة مقروءة على الكمبيوتر، يجب توفير نسخة بهذه الصيغة.
- (2) مع مراعاة الفقرة الفرعية 4، متى طلب مقدم الطلب الحصول إلى معلومات بصيغة معينة فيجب تيسير وصوله إليها بالصيغة التي يطلبها.
- (3) يحق لمقدم الطلب تعديل صيغة الحصول على المعلومات عند استلامه إخطاراً برسوم استخراج المعلومة أو الترجمة أو النسخ المستحقة الدفع إذا كان سيتم منح المعلومات بالصيغة التي طلبها في البداية
 - (4) إذا كان يحتمل أن منح حق الحصول للمعلومات بالصيغة المطلوبة:
 - (أ) يتدخل بصورة غير معقولة في عمل الشخص الحائز على المعلومات.
 - (ب) يضر بحيازة المعلومات، أو
 - (ج) يتعلق بكون الصيغة المادية للمعلومات غير مناسبة.

فإنه يمكن رفض الحصول بهذه الصيغة وذلك إذا كان يمكن السماح بالحصول عليها بصيغة أخرى بموجب هذا القانون.

تشير المادة 12 (سابقاً المادة 15) من مسودة القانون إلى أن الحصول للمعلومات يجب أن يكون مجاناً، فيما عدا كلفة نسخ المعلومات وتسليمها "وفق فوترة الخدمات العمومية والقوانين والأنظمة الجاري العمل بها"، وكما أوصينا فيما سبق، يجب أن تحدد المادة أنه سيطلب من



مقدم الطلب تحمل التكلفة الفعلية فقط للنسخ والتسليم. إضافة لذلك، وبدلاً من الإشارة إلى القوانين والأنظمة "الجاري العمل بها"، يجب أن تقتضي مسودة القانون تبني جدول رسمي أو قائمة بالرسوم توضح الكلفة التي يجب أن تفرضها الهيئات الرسمية مقابل كل صفحة مستسخة.

وعلاوة على ذلك، يجب أن نتص مسودة القانون كذلك على ضرورة اتخاذ خطوات معقولة لتوفير المعلومات بصيغة ميسرة الحصول للأشخاص ذوي الإعاقة والذين قد تحول إعاقتهم دون قدرتهم على قراءة أو مطالعة أو الاستماع للمعلومات بالصيغة التي تحتفظ بها الهيئة المعنية.

تو صيات

- يجب أن نتص المادة 10 (سابقاً المادة 13) على أنه يُسمح بتمديد الموعد النهائي للاستجابة للطلب معقدة على غير العادة، ويجب ألا يتم إخطار مقدم الطلب بالتأخير فحسب بل إحاطته بأسباب ذلك للضاً
- يجب أن تبين المادة 10 (المادة 13 سابقاً) بأنه يتوجب على الجهات المعنية توفير (بدلاً من مجرد الرد) المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب بحيث لا تتعدى اليومين في الحالات العاجلة التي تكون فيها المعلومات ضرورية من أجل حماية حياة أو حرية الشخص.
- ينبغي أن تتيح مسودة القانون لمقدمي الطلبات تحديد الصيغة التي يحبذونها لتلقي المعلومات، وتتبغي مراعاة ذلك ما لم يكن هناك سبب مقنع يحول دونه.
- يجب أن نتص مسودة القانون على أنه إذا كان مقدم الطلب ذو الإعاقة غير قادر على قراءة أو رؤية أو الاستماع للمعلومات المطلوبة بالصيغة التي يُحتفظ بها فيها من قبل الهيئة المعنية بداعي إعاقته، فعلى هذه الأخيرة أن نتخذ خطوات معقولة لتوفير المعلومات بالصيغة التي يقدر فيها مقدم الطلب على قراعتها أو رؤيتها أو سماعها بناء على طلبه/ طلبها.
- ينبغي أن توضح المادة 12 (سابقاً المادة 15) بوضوح أن الرسوم المفروضة لتغطية نفقات نسخ و إرسال المعلومات لمقدم الطلب ينبغي ألا نتجاوز الكلفة الفعلية.
- يتعين إيلاء الاعتبار لمسألة إلزام الجهات المعنية بتبني جدول رسمي للرسوم التي يحق لها فرضها، وأن يتم الإعفاء من هذه الرسوم إذا كان عدد النسخ أدنى من حد معين.

الاستثناءات

نتص المادة السادسة من مسودة القانون الآن على أن طلب الحصول على المعلومات يمكن رفضه كلياً أو جزئياً إذا كانت "المعلومات المطلوبة غير واضحة مع تقديم المساعدة للشخص الذي يطلب المعلومات من قبل [المسئول المعني]"، وتعد هذه خطوة تقدمية في مسودة القانون، كما أشرنا آنفاً.



لكن مجموعة الاستثناءات الواردة على مبدأ إفشاء المعلومات تشكّل معضلة جذرية، بالرغم من بعض التعديلات الطفيفة، فالفقرة الفرعية (أ) تورد قلمة من أربعة أنواع (خمسة سابقاً) من المعلومات التي تبرر الإعفاء المطلق أو الشامل وهي: المعلومات "المرتبطة بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي أو الحياة الخاصة للأفراد وكذا الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور"، (وكانت المسودة الأولى قد استثنت كذلك "مداولة المجلس الوزاري ومجلس الحكومة بشأن الاستثناءات المشار إليها أعلاه" وهو ما شُطب من مسودة القانون الحالية). ثم احتوت الفقرة الفرعية (ب) على استثناءات نسبية وأدرجت ثمانية أنواع من المعلومات التي يمكن أن يكون حجبها مبرراً، إذا كان الكشف عنها "سيؤدي إلى الحاق الضرر". وانطوت هذه المعلومات على التالي: العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة ولية حكومية، قدرة الدولة على تدبير السياسة النقية والاقتصادية والمالية، سياسة عمومية قيد الإعداد، سير المساطر القضائية، الأبحاث والتحريات الإدارية، حقوق الملكية الفكرية، النتافس المشروع والشريف ومصادر المعلومات.

وكما أسلفنا، فإن منظومة الاستثناءات الموضوعة بموجب المادة 17 (سابقاً المادة 19) ماز الت تشكل معضلة حقيقية وتتنافي مع المعابير الدولية، ويجادل البعض بأن إبراج العبارة الجيدة في بدلية المادة 17 (سابقاً المادة 19) والتي تشير إلى أن المادة بأكملها "تهدف إلى حماية المصالح السيادية للوطن والمصلحة العامة"، تعني بأنه يمكن تقسيرها على نحو أكثر تقييداً بحسب ما تراه الهيئات العامة أنها مصالح الدولة وهي التي قد لا تكون هي ذاتها المصالح العامة. وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي فرض القيود على حق الحصول للمعلومات فقط إذا عن المعلومات سينسب في الإضرار الفعلي بهذه المصلحة مشروعة يقرها القانون، وثانياً الكشف عن المعلومات سينسب في الإضرار الفعلي بهذه المصلحة ("اختبار الضرر") وثالثاً الضرر أبلغ ولكبر من المصلحة العامة التي تنتج عن كشفها ("تجاوز المصلحة العامة"). من الجلي أن الفقرة الفرعية (أ) تخفق في الوفاء بالشرطين الثاني والثالث باعتبار أن المعلومات المنصوص عليها في هذه الفقرة سيتم حجبها حتى لو لم يسفر كشفها عن أي ضرر وكانت تخدم مصلحة عليها في هذه الفقرة مدين اشتملت الفقرة الفرعية (ب) على اختبار ضرر، فإنها تهمل مسألة عامة مهمة. وفي حين الشملت الفقرة الفرعية أن المعلومات يمكن حجبها بموجب هذه الفقرة حتى لو كان تجاوز المصلحة العامة، وهذا يعني أن المعلومات يمكن حجبها بموجب هذه الفقرة حتى لو كان هذا الحجب يتعارض مع المصلحة العامة الأشمل.

وكما فعلت من قبل، توصى منظمة المادة 19 بشدة بإخضاع كافة الاستنتاءات الواردة في المادة 17 (سابقاً المادة 19) إلى اختبار ضرر وتجاوز المصلحة العامة بما يتواكب مع القانون النموذجي الخاص بالحصول على المعلومات في أفريقيا الذي نتص المادة 25 منه على:

(1) مع مراعاة أي استثناءات على هذه الفقرة، يحق لمن بحوزته المعلومات أن يرفض توفير المعلومات لطالبها فقط إذا كان الضرر على المصلحة المحمية بموجب الاستثناء، والذي سينشأ عن الكشف عن المعلومات يفوق بما لا يدع مجالاً للشك المصلحة العامة في الكشف عنها.



(2) يجب أن يتوخى مسئول المعلومات انطباق الفقرة (1) على أي معلومات مطلوبة قبل أن يرفض توفير ها تحت غطاء الاستثناء الوارد في هذه الفقرة.

بعض المصالح المحمية المشار إليها في الفقرة 17 (سابقاً الفقرة 19) غير ملائمة كذلك، فالسبب الداعي لحجب المعلومات التي ستؤثر على "الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور" بالضرورة غير واضح كما لا تعرف ماهية "مصادر المعلومات" وسبب حجبها عن العيان، وكما سبقت الإشارة، فإن منظمة المادة 19 تعتبر أن كل المصالح المحمية تقريباً يجب أن يتم تعريفها على نحو ضيق ودقيق.

يمكن أن يكون القانون النموذجي حول الحصول للمعلومات في أفريقيا مفيداً في هذا الجانب من حيث كونه يحتوي على منظومة معدّة بعناية من الاستثناءات النموذجية في الفصل الثالث منه على أساس: المعلومات الشخصية والمعلومات التجارية والسرية وحماية حياة الأفراد والصحة والسلامة والأمن الوطني والدفاع والعلاقات الخارجية والمصالح الاقتصادية للدولة وفرض القانون والوثائق السرية قانوناً والاختبارات الأكاديمية والمهنية وإجراءات التوظيف.

وتظل لائحة الاستثناءات هي الجانب الأكثر إثارة للقلق في مسودة القانون.

التوصيات

- ماز الت هناك حاجة إلى تعديل لائحة الاستثناءات المدرجة تحت المادة 17 (سابقاً المادة 19) على نحو واسع بما ينسجم مع المعابير الدولية. يجب أن تخضع كافة الاستثناءات لاختبار ضرر جوهري وتقديم للمصلحة العامة بحيث لا يحق للهيئة المعنية رفض طلب الحصول على المعلومات إلا في حال كان الضرر بالمصلحة التي يحميها الإعفاء ذي الصلة والذي سينشأ عن كشف المعلومات يفوق بشكل واضح المصلحة العامة في الكشف عنها.
- يجب تعريف المصالح المحمية المشمولة في المادة 17 (سابقاً المادة 19) بشكل ضيق و أكثر دقة، كما يجب حماية المصالح المشروعة المعترف بها في المعابير الدولية فقط.

الطعون

تمت مراجعة المادة 14 (سابقاً المادة 17) بشكل كامل تقريباً منذ المسودة السابقة، وتُلزم أحكامها رئيس الهيئة المعنية

بـ"دراسة الشكاية وإخبار مقدمها بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها" خلال 15 يوماً ابتداء من تاريخ تسلمها، وهذا أفضل من الفترة الزمنية السابقة المحددة بثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ الاستلام. وطبقاً للمادة 15 (سابقاً المادة 18)، يجوز لمقدم الطلب "تقديم شكاية إلى اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 11" (سابقاً المادة 23). وتقتضي المادة 26 (سابقاً المادة 28) أن تكون قرارات اللجنة ملزمة، بالرغم من أن هذه المادة تحديداً لم تعد تتص على إمكانية الطعن أمام القضاء، ويتعزز هذا الآن بإضافة مادة جديدة (رقم 16) تتص على أن أي متقدم بطلب يمكنه الطعن في قرار رئيس الهيئة المعنية أمام



المحاكم في غضون 60 يوم من استلام قرار من رئيس اللجنة أو اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الرد.

التو صيات:

• يجب أن نتص المادة 14 (سابقاً المادة 17) بوضوح على أنه يحق لمقدم الطلب أن يرفع شكوى بشأن أي قصور اعترى معالجة الطلب بما يتوائم مع مقتضيات القانون، وليس فقط فيما يتعلق برفض إفشاء المعلومات.

لجنة المعلومات

ترفع المادة 22 (سابقاً المادة 24) من مسودة القانون عدد أعضاء اللجنة الوطنية من 11 إلى 12 عضو يتم ترشيحهم من مختلف الهيئات بما فيها القضاء، وممثلين اثنين عن الإدارة العمومية برتبة لا تقل عن مدير، وممثلين برلمانيين عن مجلس النواب ومجلس المستشارين بترشيح من رئيسي المجلسين، ومدير الأرشيف ومدير هيئة الوقاية من الرشوة، وممثل عن اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان أو مدير اتحاد منظمات المجتمع المدني المهتمة بمجال الحصول على المعلومات إضافة إلى مؤسسة الوسيط.

وعلى الرغم من أن المادة 23 (سابقاً المادة 25) تحدد كيفية تعيين "الكاتب العام"، لا تتبس المسودة ببنت شفة فيما يتعلق بكيفية تعيين رئيس اللجنة. ومع مراعاة أحكام المادة 25 (سابقاً المادة 27) التي تشير إلى أن اللجنة سنتكفل بإعداد نظامها الداخلي، مازالت مسودة القانون تقتقر لأي أحكام تبين بالتقصيل سلطات اللجنة والإجراء الواجب اتخاذه، وعلى وجه الخصوص الإطار الزمني الذي يجب رفع الشكوى أثناءه. من الواضح أن الإجراءات التي تتم أمام اللجنة يجب أن تكون سريعة ومعقولة التكاليف بالنسبة للمتقدمين أكانوا صحفيين يسعون للحصول على مادة صحفية، أو منظمات مجتمع مدني تتحرى وتحقق في إساءة استخدام السلطة من الدولة أو الشركات، أو كانوا محامين يبتغون مواد متعلقة بقضية نتظر فيها المحكمة أو بمعاملات تجارية أو أفراداً عادبين.

التو صيات

- يجب أن توضح مسودة القانون الكيفية التي يتم بها تعيين رئيس اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول إلى المعلومات.
- ينبغي أن تبين مسودة القانون بوضوح سلطات اللجنة، لا سيما صلحيات التحقيق والحق في طلب إظهار الأدلة ومعاينة أي معلومات يُطلب إفشائها وأن تُرغم الشهود على الإدلاء بشهاداتهم.
 - ينبغي أن تتص مسودة القانون على أن الإجراءات التي تتم أمام اللجنة سريعة ومعقولة.

العقوبات الجنائية



نبقي مسودة القانون على نفس النصوص الخلافية كما هي فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية مما يستوجب القدر ذاته من الانتقاد، فالمادة 30 (سابقاً المادة 33) تعتبر أن قيام الموظف المدني بعرقلة تسليم المعلومات بشتى الطرق مثل الامتتاع عن إفشاء المعلومات دون ذريعة قانونية، أو الكشف عن معلومات بهدف تضليل طالبها أو الامتتاع عن الرد على الحالات المستعجلة التي نتطوي على أمن أو حرية إنسان في خلال يومي عمل، تعتبرها جميعاً مخالفة جنائية. أما المادة 32 (سابقاً المادة 35) فتعتبر أن إفشاء المعلومات التي نتدرج تحت الاستثناءات بالمادة 17 (سابقاً المادة 19) مخالفة.

كما يتبين مما سلف، يتوقع أن يكون لهذه المادة "تأثير قاس" على إفشاء المعلومات وستفضي المي تجنير وإشاعة ثقافة الحنر المفرط في الخدمة المدنية، فمن ناحية واقعية، سيخشى الموظف المدني الملاحقة القضائية بسبب الكشف عن المعلومات أكثر بكثير من خشيته من الملاحقة بسبب حجبها. تذهب المادة 32 (سابقاً المادة 35) إلى ما هو أبعد بكثير من القواعد المطلوبة لحماية المواد شديدة الحساسية/ السرية من الكشف غير المصرح به إلى اعتبار أن الكشف عن أي معلومة ينطبق عليها الاستثناء جريمة، بصرف النظر عن مستوى الضرر الفعلي الذي تحقق. أما لائحة الاستثناءات المليئة بالثغرات فتعني أنه سيتم حجب المعلومات في الكثير من الحالات بغض النظر عن الضرر الحادث.

التوصية:

• يتعين حذف المادة 32 (سابقاً المادة 35) من مشروع القانون وهي المادة التي تهدد بعقوبات جنائية على الموظفين العمومبين في حال إفشائهم للمعلومات.